فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكاه وإن أذن وأقام صلى معه من
جنود الله ما لا يرى طرفاه رواه عبد الرزاق بسنده عن سلمان الفارسي والقي بكسر القاف وتشديد
الياء هو الفلاة كما هو مفسر في رواية أبي داود وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة
الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة
أخرجه أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظه غير أنهم قالوا
خمسا وعشرين مكان بضعا وعشرين وزاد وأتمه وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن
الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط
عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وتصلي
الملائكة عليه في مجلسه الذي يصلي فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم
يؤذ فيه أو يحدث فيه واعلم أن عامة من روى حديث فضل الجماعة روى خمسا وعشرين
إلا ابن عمر فإنه قال سبعا وعشرين وعنه رواية كالباقين وهم أبو سعيد وأبو هريرة وابن مسعود
وأنس وعائشة وصهيب ومعاذ وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت واختلف في العمل بهما
فقيل الخمس أرجح لكثرة رواتها وقيل السبع لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الجمع بينهما
بأنه أعلم أولا بالخمس ثم أخبر بزيادة الفضل وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ وقيل يحمل
السبع على المصلي في المسجد والخمس في غيره وقيل السبع على البعيد والخمس على القريب
وقيل السبع على الجهرية والخمس على السرية والله أعلم ومعنى الزيادة بالدرجة والجزء
والضعف هو أنه يحصل له بالصلاة في الجماعة مثل ثواب ما لو صلى تلك الصلاة بعينها منفردا
سبعا وعشرين والحكمة في هذا العدد لا تدرك حقيقتها بل هي من علوم النبوة التي قصرت علوم
العلماء عنها وقد خاض بعض العلماء في إبداء مناسبات لذلك بالتخمين فقال لما كان أقل الجماعة
غالبا ثلاثة حتى يحصل صلاة كل واحد في جماعة وكل منهم أتى بحسنة والحسنة بعشر أمثالها
يحصل من مجموع ما ثوابه ثلاثون فاقتصر على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة
التي هي أصل ذلك والله أعلم وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى العشاء في جماعة كان
كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة أخرجه بلفظه أبو داود والترمذي
عن عثمان وأخرج مالك ومسلم وأبو داود والترمذي عنه مرفوعا من صلى العشاء في جماعة فكأنما
قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله وبهذا احتج بعض العلماء على فضل
صلاة الفجر على العشاء وحسب أنها أضعف الأجر لها ورواية الصفا وهي رواية أبي داود
تقضي بتساويهما وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها
في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها أخرجه أبو داود عن ابن مسعود والحاكم
عن أم سلمة بلفظه وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خير مصلى النساء قعر بيوتهن أخرجه

اخرجه

٦٧

أحمد بن حنبل والبيهقي عنها غير أنهما قالا مساجد النساء مكان مصلى النساء وعن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات أخرجه أحمد بن حنبل ومسلم عن أبي هريرة
بلفظه غير أنهم لم يخرجا وليخرجن تفلات ولكن أخرج أحمد بن حنبل أيضا عن أبي هريرة لا
تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر لا تمنعوا إماء
الله أن يصلين في المسجد وأخرج مسلم أيضا لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا
استأذنكم وفي هذا المعنى جاءت أخبار وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال النساء عي وعورات فاستروا
عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت وقد سبق ذكره ولم أجده في غير كتاب الأحكام لكن أخرج الترمذي
عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وعن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه نهى النساء عن الخروج إلا عجوزا في منقليها أخرجه وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فينادى بها ثم آمر رجلا
فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد
عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء أخرجه الستة عنه بروايات وقد سبق
بعضها وهذه رواية للبخاري غير أنه قال عرقا مكان عظما وقدم تفسيره وعن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال هو في كتاب الأحكام بلفظه ونحوه في حديث ابن عمر
وغيره وقد سبق ذكره وأخرج الحاكم عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا إذا كان مطر وابل فصلوا في رحالكم
وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها تمشون
وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا أخرجه الستة عن أبي هريرة بروايات كثيرة
وهذه رواية البخاري ومسلم وفي رواية عنه إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم
السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وفي رواية لأبي داود ليأتوا
الصلاة وعليهم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما فاتكم وأخرج أحمد والبخاري ومسلم عن
أبي قتادة قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا
استعجلنا إلى الصلاة قال فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما
فاتكم فأتموا وأخرج الطبراني عن سعد مرفوعا إذا أتيت الصلاة فأتها بوقار وسكينة فصل ما
أدركت واقض ما فاتك فصل في صفة إمام الجماعة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا
في السنة سواء فأقدمهم في الهجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يؤم الرجل
في سلطانه أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي مسعود البدري بلفظه
غير أنهم قالوا سلما ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه قلت لعل أبا مسعود في رواية الأحكام تصحيف

النساخ ... كما هو في النسخة التي عندنا فلم أجد من رواه عن ابن مسعود مع شهرة الحديث والله أعلم صح صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)